@ 628 @ الموكل كذا في المبسوط دفع إلى رجل دراهم ليقضي بها عنه دين فلان ثم إن الطالب ارتد عن الإسلام فقضى الوكيل في حال ردته ومات الطالب على الردة إن علم من الفقه أن دفعه إليه لا يجوز فهو ضامن لما دفع وإن لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه ويصير جهله عذرا لأن هذا يشتبه على كثير من الفقهاء فكيف لا يشتبه على العوام كذا في الواقعات في باب الوكالة بعلامة الواو وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه ا تعالى رجل أمر رجلا بقضاء دينه ثم إن الآمر قضى الطالب ماله ثم المأمور دفع المال إليه فإن المأمور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر فقد أثبت العزل بدفع الآمر حتى لم يثبت للمأمور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط علم المأمور بدفع الآمر وذكر هذه المسألة في وكالة الأصل وشرط علم المأمور بدفع الآمر وإن أقام المأمور بينة على أنه كان قضاه بعد الأمر قبل أداء الآمر فللدافع أن يرجع بماله إن شاء على القابض وإن شاء على الآمر كذا في المحيط المأمور بقضاء الدين إذا قضى أجود مما أمر به يرجع بمثل ما أمر به ولو قضى أردأ مما أمر به يرجع بمثل ما أدى كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه ا تعالى رجل دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يعطيه غريمه فأعطاه المأمور غيره من عنده أو باعه به ثوبا أو كان للمأمور عليه ألف درهم فجعله قصاصا منه فهذا كله جائز ولا يكون متطوعا فيما أدى وإن دفع إليه غلاما وقال بعه وأعط فلانا ثمنه قضاء له مما علي فأعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل أن يبيعه قضاء بماله على رب الغلام فهو متطوع في هذا كذا في المحيط أمر غيره بأن يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء إلى الآمر ليرجع عليه فقال الآمر للمأمور ما كان لفلان علي دين ولا أمرتك أن تقضيه ولا أنت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فأقام المأمور البينة على الدين والآمر بالقضاء فإن القاضي يقضي بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الآمر وإن كان صاحب الدين غائبا كذا في الفتاوى الصغرى إذا دفع إلى رجل مالا يدفعه إلى رجل فذكر أنه دفعه إليه وكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الآخر أنه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا تجب اليمين عليهما جميعا وإنما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فإن صدقه المأمور في الدفع فإنه يحلف الآخر با ما قبض فإن حلف لا يسقط دينه وإن نكل سقط وإن صدقه الآخر أنه لم يقبضه وكذب المأمور فإنه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه إليه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب أو الدين فأمره صاحب الدين أو المغصوب منه بأن يدفعه إلى فلان فقال المأمور قد فعلت ذلك وقال فلان لم أقبض لا

يصدق المأمور على الدفع إلا ببينة إلا إذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ عن الضمان ولا يصدقان على القابض والقول قوله أنه لم يقبض مع يمينه ولو كذب الآمر